

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشـــــئراكــــات			
الكتابة العامة للحكومة _ وثاسة مجلس الوزواء _ قصر الحكومة	نسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	.**
ادارة المطعمة الرسعيمة - 1 شارع عبد القادر بن مبارك (۱۳ - ۸۰ - ۱۳ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ - الجزائر الهانف (۲۱ - ۱۱ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲	وع ۲۰ وع ۲۰	۶۶ ۱٤ ۲۰ دج	4، دع وي ٧	داخل الجراثر خارج الجراثر

ثمن المدد ٢٥ره دج وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠ره دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسيال لفيائف الورق الاخيرة منه المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة من المنافقة المن

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ فی ۱۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تعیین مدیر برئاسة مجلس الوزراء (الکتاب العامة للحکومة) ۰

وزارة الدفاع الوطني

ــ قرار مؤرخ فی ۲٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹٦۸ يتضمن تفويض الوصاية ۰ ا۱۶۲۲

وزارة الداخليسة

- قرارات مؤرخة فی ۲ و ۲۰ و ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۹ مایو و ۲۱ و ۲٦ یونیو سنة ۱۹۹۸ تتضمن حرکة موظفین ۰

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تحدید مصدر وقائمة المنتجات التی تستفید عند استیرادها من نظام وقف الرسوم الجمرکیة والرسوم علی رقم الاعمال (استدراك) ۲۲۷۰۰

- قرار مؤرخ فی ۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱. غشت سنة ۱۹۶۸ يتضمن تحويل اعتماد فی ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ٠

ـ قرار مؤرخ فی ۷ جمادی الاولی عـام ۱۳۸۸ الموافق ۱، غشت سنة ۱۹۶۸ يتضمن تحويل اعتمـاد فی ميزانيـة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩٩ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولئ عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يعهد بموجبه الى

صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد بتسيير جميع الانظمسة التكميلية للتقاعد والاحتياط في المهن الفلاحية • 1879

وزارة العسدل

ـ قرارات مؤرخة فی ١٦ ربيع الاول و ٢ ربيع الثانی عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ و ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين ٠

وزارة الصناعة والطساقة

مرسوم رقم ٦٨ ــ ٤٧١ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع بعمالة الجزائر ٠ - ١٤٣٠

_ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٧٢ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع بعمالة المدية ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٧٣ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع بعمالة مستغانم ٠ ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٧٤ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع بعمالة سطيف ٠

_ مرسوم رقم ٦٨ _ ٤٧٥ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة

خصوصية لاستغلال مقالع بعمالة تيزى وزو • 18٣٢ ــ مرسوم رقم ٦٨ ــ ٤٧٦ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع بعمالة تلمسان • ١٤٣٢

مرسوم رقم ٦٨ – ٥١٦ مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ – ٤٨٤ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية ٠

مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للدراسيات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ٠

وزارة الاوقاف

- قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تواريخ امتحانات الاهلية المخاصصة بالعلموم الاسمالامية وتواريم بدء واختتام التسجيلات ٠

- قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن البرنامج التحديدى لامتحان « الاهلية » الخاص بالعلوم الاسلامية لسنة ١٩٦٨ ١٩٦٨

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم مؤرخ فی ۱۶ ربیع اثنانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تعیین مدیر برئاسست مجلس الوزراء (الکتابة العامة للحکومة)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد رابح التركى مديرا للوثائق والمحفوظات برئاسة مجلس الوزراء « الكتابة العامة للحكومة » •

المادة ٢ : ينشر هــــذا المرسوم في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق المرابع سنة ١٩٨٨ .

هواري بومدين

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الوصاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ زبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢١١ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسم الخرائط ولا سيما المقطع ٢ من المادة الاولى ،

يةرر ما يلي :

اللادة الاولى : تفوض سلطات الوصاية المعهود بها لوزير الدفاع الوطني على المعهد الوطني لرسم الخرائط الى النقيب

رشيد مدونى المسدير المسركزى للهندسسة بوزارة الدفاع الوطنى •

اللدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٨ •

عن وزير الدفاع الوطنى وبامر منه الرائــد عبد القادر شابو

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى ٢و٢٥ و٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق. ٢٩ مايو و٢١ و٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ السرى مفعول القرار المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد عبد القادر سراحنى الملحق إلعمالى بدار عمالة الاصنام الى دار عمالة باتنة ابتداء من ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ یونیو سنة ۱۹۶۸ انهیت ابتداء من ۳۱ مایو سنة ۱۹۶۸ مهام محمد العماری المکلف بمهمة ۰

بموجب قرار مؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ مایو سنة ۱۹٦۸ انهیت ابتداء من اول مایو سنة ۱۹٦۸ مهام السید مزیان الوانشی المکلف بمهمة بدار عمالة الجزائر ۰

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۱۳۸۸لوافق ۳ یولیو سنة ۱۹۳۸ یتفیمن تحدید مصدر وقائمة المنتجات التی تستفید عند استیرادها من نظام وقف الرسوم الجمرکیة والرسوم علی رقم الاعمال (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ الصادر بتاريخ ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

الصفحة ١١٢٩ ـ العمود الثاني ـ المادة الاولى ـ السنطر الثالث :

بدلا من:

« ومالى فى نطاق المقايضة •••• »

يقرأ ما يلي :

« ومالى وموريطانيا فى نطاق المقايضة ٠٠٠٠ ، (والباقى بدون تغيير) ٠ .

قرار مؤرخ فی ۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۹۸ يتفسمن تحويل اعتمساد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه الفقرة الاولى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم ٦٧ - ٢٩٤ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجيه برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨،

يقرر ما يلي .

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتا ألف دينار (٢٠٠٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة المسؤون الخارجية الباب ٣٤ ـ ١٠ « الادارة المركزية _تسديد النفقات » •

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائتا ألف دينار (٢٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية الباب ٣٤ ـ ٣٠ « الادارة المركزية ـ اللوازم » ٠

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١ غشب سنة ١٩٦٨ .

عن وزير ال**دولة الكلف** بالماليسة والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ فی ۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۶۸ يتفسمن تحويل اعتمساد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ وبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

رمضان الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الأظلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ ومضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتباد قدره مليون وثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (١٩٦٨ر١ دج) مقيد فى ميزالية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى طبقا

ا للأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار •

المادة ۲: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون وثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (١٩٦٨م١/١٥٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى طبقا للأبواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا القرار •

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

الحدول « أ »

	اجـدول «۱»	
الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنـــاوين	الأبسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون _ مرتبات العمل	en e
٠٠٠٠ ١٦٦٠٠ م	المصالح الخارجية للانتاج النباتي ــ الاجور الرئيسية	11 - 71
۰۰۰ر۲۳۶	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٧١ _ ٣١
۰۰۰ر۶۳۸ر۱	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	en e
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
	المديرية العمالية للفلاحة ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها ٠	N7 - 76
	المادة ۲: العمال المؤقتون للوقاية النباتية ـــ السائقون ـــ الميكانيكيون ـــ الميكانيكيون ـــ المسيرون لأجهزة الراديو	
١١٣٠٠٠٠	مجموع المادة ۲ : ۱۱۳٫۰۰۰ مجموع الباب ۳۱ ــ ۱۳	

الاعتمادات المنتوحة بالدينار	المنـــاوين	الابواب
	حظيرة السيارات :	37 72
۰۰۰د۲۳۲۵۲۱	المادة الاولى : اكتسابات لتوسيع حظيرة السيارات الفقرة ٧ ـ وقاية النباتات (مكافحة الجراد)	
٠٠٠٠٠	المادة ٤ : الوقود والزيوت الفقرة السابعة ــ وقاية النباتات (مكافحة الجراد)	•
	المادة ٦ : الصيانة والاصلاح :	
۰۰۰ره۳	الفقرة السابعة : وقاية النباتات (مكافحة الجراد)	
۰۰۰ر۲۲۷ر۱	مجموع الباب ۳۲ _ ۹۱	
۱۰۰۰ر۲۳۸ر۱	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٩٩ مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عــام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يعهد بموجبه الى صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد بتسيير جميع الانظمة التكميليـــة للتقاعد والاحتياط في المهن الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضـــمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ _ ٧٥ المؤرخ في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٧ والذي مددت بموجبه على الجزائر ، أحكام القانون رقم ٥٢ ــ ٨٨٨ المؤرخ في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ والمرسوم رقم ٥٣ _ ٥٠٣ المؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ والمتضمن السماح لأصحاب الاجور الفلاحية باحداث نظام للاحتياط والتقاعدات

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ٧٢ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٥٣ ــ ٥٠٣ المـــؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه ،

_ وبناء على الاتفاقية الجماعية للتقاعد والاحتياط المؤرخة فني ٩ مايو سنة ١٩٥٦ والخاصة بمهندسي الاستغلالاتالفلاحية واطاراتها ،

سنة ١٩٥٨ والمتضمنين تصديق القانون الاساسي للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد وأنظمته ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤهل صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد بمفرده لتسيير جميع الانظمة التكميلية للتقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بعمال المهن الفلاحية •

المادة ٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ۷ غشت سنة ۱۹٦۸ ٠

هواري بومدين

وزارة العـــدل

قرارات مؤرخة في ١٦ ربيع الاول و ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ۱۲ و ۲۸ يونيو سنة ۱۹٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ أدرج السيد محمد كبير مستكتب مترجم رئيس مجموعة من الطبقة الاولى بالمغرب ضمنالاطارات الجزائرية بصفته مترجما قضائيا اضافيا من الطبقة الاولى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٥) بالمجلس القضائي بسعيدة

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٥ فبراير و ١٠ مارس | ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ أعيد السيد مصطفى شعلال الى مهام

معرجم قضائي ومين بالمجلس القضائي في تيزي وزو ٠

184.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اعادة المعنى بالاس الى مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ استقالة السيد بوعلام حميسحم كاتب الضسبط بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ٠

بموجب قرال مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ السيد محمد ناصر كاتب الضبط المتمرن بمحكمة بوفاريك مهامه لتركه وظيفته ٠

وزارة الصناعة والطاقة

مرسسوم رقسم ٦٨ ـ ٤٧١ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع بعمالة الجـزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر صنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعــول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبناء على القانون المنجمى ولا سيما مواده من ١٠٩ الى

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لتطبيق المواد ١٠٤ ومن ١٠٩ الى ١١٩ من القانون المنجمى الخاص بالاستغلال والبحث عن المقالع ومناجم التراب العضوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تمسديد بعض أحكام القانون المنجمى على الجزائر بما فى ذلك النصوص التى تممته أو أو عدلته ،

- وبمقتضى التحقيق العمومى الذى أجرى من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى مجموع بلديات عمالة الجزائر ،

_ وبناء على تقرير مهندسي مصلحة المناجم بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد استطلاع رأى عامل عمالة الجسرائر بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٨،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحدث لمدة خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منطقة خصوصية لاستغلال مقالم البرتين تشمل مجموع بلديات عمالة الجزائر •

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويلصق من قبل عامل عمالة الجزائر بمقر دار العمالة ونيابات العمالة وبالمجالس الشعبية البلدية للعمالة ٠

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٤٧٢ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع بعمالة المدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعــول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باسـتثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبناء على القانون المنجمى ولا سيما مواده من ١٠٩ الى ١١٩

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٠٠٠ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لتطبيق المواد ١٠٤ ومن ١٠٩ الى ١١٩ من القانون المنجمى الخاص بالاستغلال والبحث عن المقالع ومناجم التراب العضوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٣٢٤ المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تمسديد بعض أحكام القانون المنجمى على الجزائر بما فى دلك النصوص التى تممته أو عدلته ،

- وبمقتضى التحقيق العمومى الذى أجرى من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى مجموع بلديات عمالة المدية

ـ وبناء على تقرير مهندسي مصلحة المناجم بتاريخ ١٢. ابريل سنة ١٩٦٨ ،

_ وبعد استطلاع رأى عامل عمالة المدية بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لمدة خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منطقة خصوصية لاستغلال مقالع البرتين تسمل مجموع بلديات عمالة الجزائر •

اللادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويلصق من قبــــل عامل عمالة المسدية بمقر دار العمالة ونيابات العمالة وبالمجالس الشعبية البلدية للعمالة ٠

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠٠٠ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٤٧٣ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع بعمالة مستغانم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفع ول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبناء على القانون المنجمى ولا سبيما مواده من ١٠٩ الى ١١٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لتطبيق المواد ١٠٤ ومن ١٠٩ الى ١١٩ من القانون المنجمى الخاص بالاستغلال والبحث عن المقالع ومناجم التراب العضوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تمديد بعض أحكام القانون المنجمى على الجزائر بما في ذلك النصوص التي تممته أو عدلته ،

_ وبمقتضى التحقيق العمومى الذى أجرى من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى مجموع بلديات عمالة مستغانم ،

_ وبناء على تقرير مهندسي مصلحة المناجم بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

۔ وبعد استطلاع رأی عامل عمالة مستغانم بتاریخ ۱۶ مارس سنة ۱۹۶۸ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لمدة خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منطقة خصوصية لاستغلال مقالع البرتين تشمل مجموع بلديات عمالة مستغانم ه

اللاة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويلصق من قبل عامل عمالة مستغانم بمقسر دار العمالة ونيابات العمالة وبالمجالس الشعبية البلدية للعمالة ٠

وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٤٧٤ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عـام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع بعمالة سطيف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعـول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبناء على القانون المنجمى ولا سيما مواده من ١٠٩ الى الم

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لتطبيق المواد ١٠٤ ومن ١٠٩ الى ١١٩ من القانون المنجمي الخاص بالاستغلال والبحث عن المقالع ومناجم التراب العضوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تمديد بعض أحكام القانون المنجمى على الجزائر بما في ذلك النصوص التي تممته أو عدلته ،

ـ وبمقتضى التحقيق العمومى الذى أجرى من ٣١ أكتوبو سنة ١٩٦٧ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى مجموع بلديات عمالة سنطيف ،

- وبناء على تقرير مهندسي مصلحة المناجم بتاريخ ٧٧ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

_ وبعد استطلاع رأى عامل عمالة سطيف بتاريخ ١ أبريل سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لمدة خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منطقة خصوصية لاستغلال مقالع البرتين تسمل مجموع بلديات عمالة سطيف •

اللَّادَة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويلصق من قبل عامــل عمالة سطيف بمقــر دار العمالة ونيابات العمالة وبالمجالس الشعبية البلدية للعمالة •

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق الحرب يوليو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المرسسوم رقم ٦٨ ـ ٤٧٥ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع بعمالة تيزي وزو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفع ول التشريع النافذ الى خماية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبناء على القانون المنجمى ولا سيما مواده من ١٠٩ الى ١١٩

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لتطبيق المواد ١٠٤ ومن ١٠٩ الى ١١٩ من القانون المنجمى الخاص المواد ١٠٤ والبحث عن المقالع ومناجم الترايب العضوى ر

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ فوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تمديد بعض أحكام القانون المنجمى على الجزائر بما في ذلك النصوص التي تممته أو أو عدلته ،

ــ وبمقتضى التحقيق العمومى الذى أجرى من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى مجموع بلديات همالة تيزى وزو ،

۔ وبناء علی تقـــریر مهندسی مصلحة المناجم بتاریخ ۱۹ فیرایر سنة ۱۹۶۸ ،

ــ وبعد استطلاع رأی عامل عمالة تیزی وزو بتاریخ ۱۸ مارس سنة ۱۹۶۸ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لمدة خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ الشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منطقة خصوصية لاستغلال مقالع البرتين يقسمل مجموع بلديات عمالة تيزى وزو •

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية اكل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويلصق هي قبيال عامل عمالة تيزى وزو بمقر دار العمالة ونيابات المعالة وبالمجالس الشعبية المبلدية للعمالة والمحالة وال

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٤٧٦ مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة خصوصية لاستغلال مقالع بعمالة تلمسان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفع ول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على القانون المنجمى ولا سيما مواده من ١٠٩ الى ١١٩

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لتطبيق المواد ١٠٤ ومن ١٠٩ الى ١١٩ من القانون المنجمي الخاص بالاستغلال والبحث عن المقالع ومناجم التراب العضوى ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تمديد بعض أحكام القانون المنجمى على الجزائر بما في ذلك النصوص التي تممته أو عدلته ،

- وبمقتضى التحقيق العمومى الذى أجرى من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى مجموع بلديات عمالة تلمسان ،

ــ وبناء على تقرير مهندسي مصلحة المناجم بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبعد استطلاع رأى عامل عمالة تلمسان بتاريخ ١٣. يونيو سنة ١٩٦٨،

' يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لمدة خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منطقة خصوصية لاستغلال مقالع البرتين تشمل مجموع بلديات عمالة تلمسان •

اللاة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويلصق من قبل عامل عمالة تلمسان بمقسر دار العمالة ونيابات العمالة وبالمجالس الشعبية البلدية للعمالة ٠

وحرر بالجزائر فی ٥ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٠٠٨ يوليو سنة ١٩٦٨ ه

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٦٥ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامررقم ٦٨ ـ ٤٨٤ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق لا غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٤٨٤ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقسوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة « التغليف الافريقى » التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر _ القبة فى المكان المسمى معبر قسنطينة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٤٨٤ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق لا غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ـ القبة في المكان المسمى معبر قسنطينة •

المادة ٢: تقدم الشركة الوطنية للصناعات المعدنية الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الأموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ٠

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة اطبة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوذراء ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ _ ٤٤٠ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراســات والتسيير والانجازات الصناعية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد وسار مديرا عاما للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغـــلالات الصناعية •

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق

هواري بومدين

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ١ یولیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن تحدید تواریخ امتحانات الاهلیة الخاصة بالعلوم الاسلامیة وتواریخ بدء واختتام التسجیلات

ان وزير الاوقاف ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الدينى بالجزائر المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ٣٨٠ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٢ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة « الاهلية ، للعلوم الاسلامية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد تواريخ امتحانات الاهلية للعليوم الاسلامية فى مجموع التيراب الوطنى للدورتين العادية والتكميلية من ١ الى ٣ أكتوبر بالنسبة للدورة الاولى ومن ٢ الى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة للدورة الثانية ٠

المادة ٢ : تقبل التسجيلات حتى أول سبتمبر للدورة الاولى والى غاية ٢ نوفمبر بالنسبة للدورة الثانية في :

١) مديرية التربية الدينية لوزارة الاوقاف بمدينة الجزائر بالنسبة للمترشحين الأحرار ،

ج) مقر المراكز الجهوية للامتحانات التابعة لمدينة الجزائر وباتنة وبسكرة ومعسكر بالنسبة للمترشحين المسجلين في المعاهد الاسلامية الموجودة بهذه المراكز •

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

العربى سعدوني

قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سئة ١٩٦٨ يتضمن البرنامج التحديدى لامتحان « الأهلية » الخاص بالعلوم الاسلامية لسنة ١٩٦٨.

ان وزير الاوقاف ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٢ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية ولا سيما المادة ٦ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد البرنامج التحديدى لامتحان الاهلية الخاص بالعلوم الاسلامية لسنة ١٩٦٨ كالآتى:

اللغة العربيسة

١ ـ الأدب العربي:

- 1) عنترة: الفخر،
- ب) تأثير بلاغة القرآن في الأدب العربي ،
- ج) احمد أمين : فجر الاسلام ، المواضيع المتصـــلة بالبرنامج ،
 - د) زمسیر ،
 - ه) خطبة السيد عمر بن الخطاب : خطبة الولاية ،
 - و) جرير: الهجاء،
 - ز) الخنساء : الرثاء ما

٢) الصرف :

برنامج الأربع سنوات ٠

الشريعة الاسلامية : المواريث ٠٠

القرآن : برنامج السنة الثالثة والرابعة ٠

الحديث : برنامج السنة الثالثة والرابعة •

الرياضيات

١) الحساب :

أ ـ تحليل عدد صحيح الى عوامله الأولية ـ المضاعف المسترك البسيط والقاسم المسترك الاعظم ـ ايجاد القاسم المسترك الاعظم والمضاعف المسترك البسيط لعددين أو أكثر ـ تطبيقات (ه)

ب ـ النسبة والتناسب ـ الخواص الاولية ـ التناسب الطردى والتناسب العكسى ـ أمثلة التقسيم التناسبي •

ج ـ الجدر التربيعى بتقريب وحدة أو بتقريب جزه من عشرة لعدد صحيح أو لعدد عشرى ، تطبيقات على الهندسة : تمارين ه

٢) الجبر:

أ ـ الاعداد الجبرية الموجبة ـ الصفر ـ الاعداد الجبرية السالبة ـ توجيه مستقيم محمول على محور ، تعيين نقطة على محور ـ القياس الجبرى لقطعة مستقيمة محمولة على محور .

ب _ عمليات على الاعداد الجبرية _ مقارنة الاعداد الجبرية ببعضها _ عدم تساوى عددين جبريين _ تعريف الاســـس السالبة _ الاس صفر •

الخواص الاساسية للعمليات ــ علاقة شال ــ تعيين طول • قطعة مستقيمة : بدلالة فاصلة بدايتها وفاصلة نهايتها القياس الجبرى لهذه القطع الموجهة ــ القساطع للقطعـــة • الستقيمة •

ج _ الرموز الجبرية المتعلقة بمتغير أو أكثر _ وحيد الحد _ ضرب وجمع وطرح الحدود المتشابهة _ كثير الحدود _ الشكل المختصر _ كثير الحدود ذو المتغير الواحد _ درجة كثير للحدود _ الجمع _ الضرب _ كثير للحدود _ الجمع _ الضرب _ المتطابقات الشهيرة (ب + ج) ٢ ، (ب - ج) ٢ ، (ب + ج) (ب - ج) ٠ الكسور الجبرية _ عمليات بسيطة على الكسور الجبرية _ عمليات بسيطة على الكسور الجبرية _ اختزال الكسور ٠

د _ المعادلات _ المساواة _ معادلة الدرجة الاولى ذات المجهول الواحد وذات العوامل العددية _ حل مسائل بسيطة تتعلق بمعادلة الدرجة الاولى •

٣) الهندسة :

أ ـ المثلثات ـ المثلث المتساوى الساقين ـ حالات تساوى المثلثات ، مقارنة أضلاع وزوايا المثلث ، المستقيمات المتعامدة

والماثلة ، محور القطعة المستقيمة ، وخواصه ٠٠

ب ـ المستقيمات المتوازية ـ الزوايا الحادثة بين مستقيمين متوازيين وقاطع ـ الزوايا ذات الأضلاع المتوازية ـ مجموع زوايا المضلع المحدب (الداخليسة والخارجية) •

ج _ الرباعيات الخاصة _ شبه المنحرف _ خواص زوايا شبه المنحرف _ متوازيات الاضلاع _ المستطيل المعين _ المربع _ خواص الزوايا _ خواص الاضـــلاع _ خواص الاقطار _ الخواص العكسية •

د _ مقارنة الأقواس في دائرة _ مقارنة الاوتار وأبعاد المركز عن الاوتار _ وضع نقطة بالنسبة لدائرة _ الوضع النسبي لمستقيم ودائرة _ المماس لدائرة _ الوضع النسبي لدائرتين _ الدوائر الماسة لمستقيمين •

ه _ مقارنة الزوايا المحيطة مع الزوايا المركزية التي لها نفس القوس _ الرباعي القابل الارتسام في دائرة •

و _ المستقيمات المتقاطعة فى المثلث _ المستقيمات ، المتوسطات _ الارتفاعات _ المنصفات الداخية _ الدائرة الماسة لثلاثة مستقيمات ٠

ز _ نسبة قطعتين مستقيمتين _ نسبة قطعتين مستقيمتين محمولتين على محور واحد _ تقسيم قطعة مستقيمة بنسبة معلومة (حسابية وجبرية) •

نظرية تاليس ـ تطبيقها على المثلث وعلى شبه المنحرف ـ عكس نظريات تاليس في المثلث وفي شبه المنحرف •

المثلثات المتشابهة _ حالات تشابه المثلثات _ الاسقاط العمودى _ العلاقات العددية في المثلث القائم _ مبادىء أولية في النسب المثلثية (الجيب _ جيب التمام _ الظل _ ظل التمام) لزاوية حادة _ حساب النسب المثلثية للزوايا : ٣٠ درجة و ٤٥ درجة و ٦٠ درجة _ استعمال الجداول المثلثية للزوايا الحادة ٠

ح _ قوة نقطة بالنسبة لدائرة ٠

الت___اريخ

- ١) النهضة في العالم العربي ،
- ٢) المقاومة الجزائرية من ١٨٣٠ الى ١٨٧١ ،
- ۳) الثورة الصناعية في أوروبا ، الرأسمالية ـ المظهر الايديولوجي للرأسمالية _ النظام الحر _ والتبادل الاقتصادي الح. •
- ٤) تقسيم أفريقيا واستغلالها ـ معاهدة برلين في سنة ١٨٨٩ ،
- نظام الحماية وتطوره ،
 ۱ احتلال مراكش (المغرب الاقصى) نظام الحماية وتطوره ،
 وتطوره ،
 - ٧) الحرب العالمية الثانية : أسبابها ونتائجها ٠

الجفسرافيسا

١) المغرب العربي:

أ ـ الجغرافية الطبيعية ـ الخصائص العامة ١٠

ب ـ الجغرافية البشرية ١٠٠

٢) الجزائر:

أ _ الجغرافية الاقتصادية ،

ب ـ الموارد الزراعية ،

ج ـ الجغرافية البشرية ١٠

٣) أسبانيا:

أ _ الدراسة الطبيعية ،

ب ـ النشاطات الاقتصادية والصناعية ا

ج ـ الجغرافية البشرية نه

الفــــيزياء

- ١) القوة وعناصرها وتمثيلها بمنحة ـ وحدة القوة ١
 - ٢) العمل والقدرة ،
- ٣) دافعة أرخميدس في السوائل (دراسة تجريبية) ١
 - ٤) الضغط الجوى _ تجربة طوريشلي ،
- التيار الكهربائى ـ الشدة ـ المقاومة فرق الجهد ـ .
 تطبيقات •

الكيميساء

- ۱) مبادى و في المفاهيم الكيميائيـــة الأساسية : الرموز المعادلات الكيميائية ،
 - ۲) دراسة حامض مستعمل ـ حامض كلور الماء (HCL) وظيفته الحمضية ،
- ۲) دراسة أساس (قلوی) مستعمل ـ الصودا الكاویة
 (Na Oh) وظیفته الأساسیة ،
 - ک) تعدیل حامض بأساس كلود الصوديوم (NACL) وظیفته ،
 - ه) تركيب الماء وتحليله ،
- ٦) البترول (استخراجه) _ تكريره _ مشتقات البترول ٠

علهم الطبيعيسات

١ الصخور : الأحقاب الجيولوجية _ أنواع الصخور _
 الرسوبية _ البركانية _ المتحولة ...

- ٢) معدنان مستخرجان في الجزائر : الحديد ـ الفوسفات ،
 - ٣) الهيكل العظمى ،
 - ٤) الجهاز الهضمي ،
 -) الجهاز الدموى ـ الدورة الدموية ،
 - ٦) الجهاز العصبي ،

- ٧) حفظ الصبحة : الجراثيم ــ دراسة مرض السل والرمان الحبيبي (التراكوم) •
- المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
- وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١. يوليو سنة ١٩٦٨ ٠
 - العربى سعدونى